باحدهما وان لم يكن مدلجي فقايف اجزلانه عليه الصلوة والسلام حكم بالقايف في مثله وبه قال احمد قلنا لا علم للقايف بذلك قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والقايف من يعرف الاثار ويشبه الاولاد بالآباء فيخبر ان هذا الولد لفلان وان وافق بعض العلامات وخالف البعض سقط الترجيح اذ ليس احدهما باولى من الاخر بالاعتبار ولو سبقت دعوة احدهما فهو ابنه لعدم النزاع ولو ادعى الاخر بعده لا تقبل الا ببينة ولو ادعت امراتان قضي به لهما عند ابي حنيفة وعندهما لا يقضي لواحدة منهما لان ثبوت النسب منها يتعلق بحقيقة الولادة وهو محال منهما بخلاف الرجل ويثبت نسبه ايضا من ذمي اذا ادعاه وهو اي اللقيط مسلم لانه لا يلزم من كونه ابناله ان يكون كافرا كما لو اسلمت امه ولكن هذا ان لم يكن وجد اللقيط في مكان اهل الذمة مثل البيعة والكنيسة والقرية من قراهم وهذا تصريح بان المعتبر هو المكان وقد اختلف فيه فمنهم من اعتبره ومنهم من اعتبر الواجد والحاصل ان هذا على اربعة اوجه الاول ان يجده مسلم في مكان المسلمين كالمسجد او القرية او المصر للمسلمين فيكون مسلما والثاني ان يجده كافر في مكان اهل الكفر كالبيعة ونحوها فيكون كافرا والثالث ان يجده كافر في مكان المسلمين والرابع ان يجده مسلم في مكان الكافرين ففيهما اختلاف الرواية ففي كتاب اللقيط العبرة للمكان لسبقه وفي رواية ابن سماعة العبرة للواجد لقوة اليد وفي رواية ايهما كان موجبا لاسلامه فهو المعتبر لان الاسلام انفع له وفي رواية يحكم بزيه فان كان فيه زي المسلمين فهو مسلم وان كان عليه زي الكفرة نحو الصليب والزنار فهو كافر ويثبت نسبه ايضا من عبد اذا ادعاه وهو اي اللقيط حر لان العبد قد يلد له الحر والدار دار الاحرار والحرية الظاهرة لا تبطل بالشك ولو قال العبد هو ولدي من زوجتي وهي امة وصدقه مولاها ثبت نسبه ويكون حرا عند محمد وقال ابو يوسف يكون عبدا لسيدها والحر اولى من العبد في دعوة اللقيط ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والاخر من الامة فالذي يدعي من الحرة اولى من الذمي عند التنازع لانه انفع له اذا كان حرا وان كان عبدا فالذمي اولى ولا يرق اللقيط الا ببينة لانه حكم بحريته بالدار فلا يتغير ذلك الا بالحجة ويشترط ان يكون الشهود مسلمين لانه مسلم بالدار او باليد فلا يحكم عليه بشهادة الكافر الا اذا اعتبر كافرا بوجوده في موضع اهل الذمة والخصم فيه هو الملتقط باعتبار يده وان وجد معه اي مع اللقيط مال فهو اي المال له اي للقيط لانه في يده وهو من اهل الملك لكونه حرا وكذا اذا كان المال مشدودا على الدابة واللقيط عليها لشهادة الظاهرة من حاله ويصرفه الملتقط اليه بامر القاضي عند البعض لانه مال ضايع لا يعرف له مالك وقيل يصرفه اليه بغير امره لانه مال الملتقط ظاهرا ولا يصح للملتقط عليه اي على اللقيط نكاح اي تزويج لان ولاية التزويج تستحق بقرابة او سلطنة ولم يوجد شيء من ذلك وكذا لا يصح للملتقط عليه بيع ماله لان التصرف في المال لا يجوز الا بكمال الراي ووفور الشفقة وذلك يوجد في الاب والجد لا غير ولهذا لا تملكه الام مع انها تملك الانكاح فهذا اولى وكذا اجارة اي اجارة اللقيط للاستخدام باجرة لان الاجارة لا تملكها من لا يملك اتلاف منافعه بالاستخدام بلا عوض والملتقط لا يملكه فلا يملك ان يوجره كالعم بخلاف الام فانها تملكه على ما عرف وذكر القدوري ان له ان يوجره والذي ذكره الشيخ اصح وهي رواية الجامع الصغير ويسلمه اي يسلم الملتقط اللقيط في حرفة لانه نافع محض له ويقبض الملتقط هبته اي هبة اللقيط يعني اذا وهب له شيء فللملتقط ان يقبضها له لانه نفع محض ولهذا يملكه الصغير بنفسه اذا كان مميزا والله اعلم

هذا كتاب في بيان احكام اللقطة هي مثل اللقيط في الاشتقاق والمعنى اللغوي وهي بضم اللام وفتح القاف اسم للمال الملتقط فان قلت ما هذه الصيغة قلت قال الشارح هو اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول كالضحكة وسمي هذا المال باسم الفاعل مبالغة لزيادة معنى اختص به وهو ان كل من يراها يميل الى رفعها فكانها تامره بالرفع لانها حاملة اليه فاسند اليها مجازا فجعلت كانها هي التي رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقة حلوب ودابة ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لان من راها يرغب في الركوب والحلب

فنزلت

فنزلت كانها احلبت نفسها واركبت نفسها وفيه تعسف وليس كذلك بل اللقطة سواء كان بفتح القاف او سكونها اسم موضوع على هذه الصيغة للمال الملتقط وليس هو مثل الضحكة ولا مثل ناقة حلوب ودابة ركوب لان هذه صفات تدل على الحدوث والتجدد غير ان الاول للمبالغة في وصف الفاعل او المفعول والثاني والثالث بمعنى المفعول للمبالغة كما عرف في موضعه ويندب رفع اللقطة وعند الشافعي في قول يجب وعن مالك واحمد يندب تركها وهو رواية عنا واذا خاف ضياعها يجب وعند البعض لا يحل رفعها مطلقا وهذا فاسد وقال في شرح الطحاوي اذا وجد لقطة فالافضل له ان يرفعها اذا كان يامن على نفسه واذا كان لا يامن لا يرفعها وفي شرح الاقطع يستحب اخذ اللقطة ولا يجب وفي النوازل قال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام ترك اللقطة افضل في قول اصحابنا من رفعه ورفع اللقيط افضل من تركه وفي خلاصة الفتاوي ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب وفي فتاوي الولوالجي اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها افضل من تركها وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وفي شرح الطحاوي ولو رفعها ووضعها في مكانه ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وقال بعض مشايخنا هذا اذا اخذ ولم يبرح عن ذلك المكان حتى وضع هناك فاما اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم اعادها ووضعها فيه فانه يضمن وقال بعضهم اذا اخذها ثم اعادها الى ذلك المكان فهو ضامن ذهب عن ذلك المكان او لم يذهب وهذا خلاف ظاهر الرواية لقطة الحل وهو خارج الحرم ولقطة الحرم سواء عندنا وعند الشافعي يجب التعريف في لقطة الحرم الى ان يجيء صاحبها وبه قال احمد ولنا عموم قوله عليه الصلوة والسلام اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل وهي امانة ان اخذ الملتقط ليرد اللقطة على ربها اي على صاحبها واشهد الملتقط على ذلك لان الاخذ على هذا الوجه ماذون فيه شرعا لقوله عليه الصلوة والسلام من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل وليحفظ عفاصها ووكاءها فان جاء صاحبها فلا يكتم فهو احق بها وان لم يجيء صاحبها فهو مال الله تعالى يؤتيه من يشاء رواه احمد وابن ماجة وعن ابي يوسف لا يشترط الاشهاد كما لو اخذها باذن المالك وبه قالت الثلاثة ولو لم يشهد يضمن عند ابي حنيفة ومحمد لان الاشهاد لنفي التجاحد حتى لو صدقه صاحبها انه اخذها ليردها عليه لا يضمن وان لم يشهد لان اقراره حجة عليه ولو اقر انه اخذها لنفسه ضمن لوجود التعدي على مال الغير كالغاصب وان لم يشهد عند الالتقاط وادعى انه اخذها للرد وادعى صاحبها انه اخذها لنفسه فالقول لصاحبها ويضمن الملتقط قيمتها عندهما وقال ابو يوسف القول قول الملتقط فلا يضمن ولو لم يمكنه الاشهاد بان لم يجد احدا وقت الالتقاط او خاف من الظلمة عليها فلا يضمن بالاتفاق وان اشهد عند الاخذ وعرفها ثم ردها الى موضعها لم يضمن وذكر الحاكم في مختصره ان ردها بعد ما حولها ضمن لانه بالتحويل التزم حفظها وبالرد صار مضيعا لها ولا كذلك قبل التحويل بخلاف ما لو لم يشهد حيث لا يبرا من الضمان بالرد اتفاقا لان الظاهر انه اخذه لنفسه فلا يبرا بغير الرد على صاحبه وكيفية الاشهاد ان يقول من رايتموه ينشد الضالة فدلوه علي سواء كانت اللقطة واحدة او اكثر وعرف بالتشديد اي الملتقط عرف اللقطة في الموضع الذي لقاها فيه وفي الاسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شيء فليطلبه عندي الى ان علم اي الى ان غلب على ظنه ان ربها اي صاحبها لا يطلبها وهو الصحيح لان ذلك يختلف بقلة المال وكثرته وروى محمد عن ابي حنيفة انه ان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها حولا وقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول الشافعي ومالك وروى الحسن عن ابي حنيفة انها ان كانت مائتي درهم فصاعدا يعرفها حولا وفيما فوق العشرة الى مائتين شهرا وفي العشرة جمعة وفي ثلاثة دراهم ثلاثة ايام وفي درهم يوما وان كانت تمرة ونحوها تصدق بها مكانها وان كان محتاجا اكلها مكانها وفي الهداية اذا كانت اللقطة شيئا يعلم ان صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشور الرمان يكون القاوه اباحة ويجوز الانتفاع به